شرح

كتاب الصداق

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

كتاب الصداق (١٨)

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ

الحَمْدُ للهِ وحده، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ من لا نبي بعده، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ.

أَمَّا بَعْدُ؛

فمعاشر الفضلاء؛ نواصل شرحنا، لكتاب: دليل الطالب لنيل المطالب، للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وسائر علماء المسلمين، ولا زال الحديث موصولًا عن باب: عِشرة النساء، وعن الفصل الَّذِي عقده المُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، لبيان آداب الجماع والاستمتاع بين الزوجين.

وقد عرفنا أن الأصل في ذلك الإباحة، فلكل واحد من الزوجين أن يستمتع بالآخر، ما اتقي الدُّبر والحيض، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦].

فدلت هٰذِه الآية، عَلَىٰ أنه لا يجب عَلَىٰ الزوج أن يحفظ فرجه من زوجته، ولا يجب عَلَىٰ الزوجة أن تحفظ فرجها من زوجها، إِلَّا ما دلَّ الدليل عَلَىٰ تحريمه، وقد قَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاتَّقِ الدُّبُر والحَيْضَة»، فدل ذلك عَلَىٰ أن غير الدُّبر والحيضة لا يجب اتقاؤه، فهٰذَا هو الأصل في هٰذَا الباب، ثُمَّ نواصل القراءة والشرح، لكلام المصنف رَحِمَهُ اللهُ، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين، يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَيَحْرُم وَطْؤُهَا فِي الدُّبُر.

(الشرح)

بدأ المُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ، -كَمَا قُلْنَا- بالمباح في الجماع والاستمتاع؛ لأنه الأصل، ثُمَّ ثنَّى بما استثني، فكان منهيًّا عنه، وبدأ بالمنهي عنه، نهي تحريم؛ لأنه أغلظ، فَقَالَ: **"وَيَحْرُم وَطْؤُهَا"** أي: وطء الزوجة

في الدُّبر، وطأ المرأة في دبرها، بحيث يولج الزوج في دُبر المرأة، حرام عند جماهير السلف والخلف، لا يُشَكُّ في هذا؛ أعني: في حرمته عند جماهير السلف والخلف، وَأَمَّا الخلاف المحكي عن قليل من العلماء، فمحل نظر سيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وإتيان المرأة في دُبرها، هو اللوطية الصغرى، وهو أول طريق الولع باللواط، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ في الحائض: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والمرأة إِنَّمَا تُؤتَى في صمامين، إِمَّا القُبل، وَإِمَّا الدُبر؛ نعني من جهة الفعل، ولو كان الوطء في الدُّبر جائزًا، لما كان هناك مأمورٌ به وممنوع، والآية تدل عَلَىٰ أن الله أمر بمحلٍ، ويُفهم منه منع المحل الآخر، ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فلو سوينا بينهما في الجواز، لَمَا كان هناك محل أُمِر بالإتيان من جهته، أو منه، فدل ذلك عَلَىٰ أن هناك مأمورًا به وممنوعًا.

والإتيان إِنَّمَا هو في صمامين، لا يكون إتيانًا، إِلَّا إذا كان إيلاجًا في القُبل، أو إيلاجًا في الدُّبر، فدل ذلك عَلَىٰ أن هناك صمامًا مأمورًا به، وصمامًا ممنوعًا منه، وقد علمنا بالإجماع أن القبل مأمور به، فتعين أن يكون الدبر منهيًا عن إتيان المرأة فيه، كذلك قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، الإتيان كما قلنا هو الايلاج.

﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾، والمرأة لها صمامان: صمامٌ محل حرث، وصمامٌ محل فرث، والله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾، فدل عَلَىٰ أن الله إِنَّمَا أباح للرجل أن يأتي امرأته في محل الحرث، لا في محل الفرث، عَلَىٰ أي وضع كان، ومن أي جهة كانت، كما قدمنا في درس الأمس.

فإن قَالَ قائل: قدَّمتم لنا في درس الأمس أنّ استمناء الزوج بيد امرأته جائز، وأنا أُلزمك إما أن تقول: إن ذاك حرام؛ لأنه إتيان في غير الحرث، وَإِمَّا أن تقول: إن هذِه الآية، لا تدل عَلَىٰ تحريم الإتيان في غير محل الحرث، قلت لك: إن هذَا الإلزام غير لازم؛ لأن الإتيان إِنَّمَا هو الايلاج في القُبل أو الدُّبر، وما عدا ذلك، فَإِنَّمَا هو استمتاع ومباشرة، وليس إتيانًا.

وَأَمَّا السُّنَّة، فقد قال النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّد»، «مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا»، حال حيضها، «أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّد»، رواه أحمد، والترمذي، وأبو داوود، وابن ماجة، وصحَّحه الألباني.

وِالحظ يا أُخَيّ؛ أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا»، هنا فائدة: وهو أن الإتيان، إِنَّمَا هو الايلاج؛ لأن الحائض كما سيأتينا، تجوز مباشرتها، وَإِنَّمَا يُمنع الايلاج في قبُلها حال الحيض.

إِذًا الإتيان إِنَّمَا يُطلق عَلَىٰ الايلاج، وَهٰذِه مسألة مهمة جدًا؛ لأن من لم يدرك هٰذَا، قد يُحرِّم أمورًا يظن أنها من الإتيان، وهي في الحقيقة ليست من الإتيان، وَإِنَّمَا من الاستمتاع، والمباشرة، «مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّد»، قال العلماء: **"هٰذَا عَلَىٰ وجه التغليظ، وهو كفر دون كفر"**، وهٰذَا يدل عَلَىٰ أنه كبيرة من كبائر الذنوب.

وقال النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ اِمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»، رواه أحمد وأبو داوود، وحسنه الألباني، وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا»، رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه، إذًا؛ «فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّد»، «مَلْعُونٌ»، لا ينظر الله إليه.

وجاء عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَىٰ»؛ يَعْنِي: الرجل يأتي امرأته في دُبرها، رواه أحمد، وحسَّنه محقق المسند، عند الإمام أحمد في المسند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَىٰ»؛ يَعْنِي: أن يأتي الرجل امرأته في دبرها.

وقد حكى جماعة من الفقهاء، إجماع الصحابة عَلَىٰ هٰذَا الحكم، حكاه السمرقندي من الحنفية، والماوردي من الشافعية، وجماعة من الفقهاء، ومن جهة المعنى قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فحرم الله إتيان الحائض في قُبُلها، محل الإتيان من أجل الأذى، والأذى في الدُّبر أقبح وأشنع من الأذى في الحيض، فمن باب أولى أن يُمنع من الإتيان في الدبر، هٰذَا من جهة المعنى، لماذا حرم الله وطء الحائض؟

الجواب بنص الآية: من أجل الأذى، فدل عَلَىٰ أن وجود الأذى، يمنع من الإتيان، والأذى في الدُّبر أقبح وأشنع من الأذى في حال الحيض، فدل عَلَىٰ أنه أولى بالمنع.

وهناك حكايات عن بعض التابعين، وعن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ، فهم بعض الناس منها، أنهم يرون عدم تحريم وطء المرأة في دُبُرها، والمحكي عن مالك عَلَىٰ التحقيق فيما ظهر لي، لا يصح عنه،

والمحكي عن بعض السلف، الظاهر عدم صحته، ولو صح فإنه ليس صريحًا في الإتيان من الدبر، أو في الدبر، ليس صريحًا في الإتيان في الدبر، وَإِنَّمَا المراد منه إتيان المرأة في قُبُلها من دُبُرها، من خلفها كما قدمنا أمس، أو التمتع بالمحل من غير إتيان، كما نص عليه بعض أهل العلم.

قَالَ ابن عبد البر مبيِّنًا مذهب المالكية: **"ولا يأتي امرأة في دبرها حائضًا، ولا طاهرًة"**، يحرم عليه أن يأتيها في دبرها، سواء كانت حائضًا أو كانت طاهرة، **"وفي البيان والتحصيل"**، قَالَ: **"سُئل مالك عمَّن وطأ امرأة في قُبلها من خلفها، أيُحصنها ذلك؟"**، أو **"سُئل مالك عمن وطأ امرأةً في دُبرها أيُحصنها ذلك؟"** قَالَ: **"لا"**، ما يحصنها، قال محمد بن رشد: **"هٰذَا كما قَالَ؛ لأن ذلك ليس بوطءٍ جائز"**، من وطأ امرأة في دبرها أيجعلها محصَنة؟ قال مالك: لا، قال محمد ابن رشد: **"هو كذلك؛ لأنه وطأ ليس جائزًا"**.

وقال القرافي من أئمة المالكية: **"عقد النكاح يُبيح كل استمتاعٍ، إِلَّا الوطء في الدبر"**، قاله الأئمة، ونسبته إِلَىٰ مالك كذب؛ يَعْنِي: نسبة الوطء في الدبر، إِلَىٰ مالك كذب، قَالَ وهبٌ، والكلام للقرافي، قلت لمالك: إنهم حكوا عنك حِلَّه، فَقَالَ: معاذ الله، أليس أنتم قومًا عربًا؟ قَالَ: قلت بلى، قَالَ: قال الله تَعَالَىٰ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وهل يكون الحرث إِلَّا موضع الزرع، أو موضع الولد؟

ولا زال الكلام للخرافي قَالَ: **"وقال له علي بن زياد: يا أبا عبد الله عندنا قومٌ بمصر، يحدِّثون عنك، أنك تجيز الوطء في الدبر، فَقَالَ: كذبوا علَيَّ"**، وجاء في بعض الروايات أنه قَالَ: **"يكذبون علَيَّ، يكذبون علَيَّ، يكذبون علَيَّ"**.

قال القرافي: **"فالروايات"**؛ يَعْنِي: عن الإمام مالك، **"فالروايات متظافرةٌ عنه، بتكذيبهم، وكذبهم عليه"**، ثم قال القرافي: **"ونُقل عن الشَّافِعِيّ"**؛ يَعْنِي: أَيْضًا هٰذَا القول كما نُقل عن الإمام مالك، نُقل عن الشَّافِعِيّ، ونَقل المازري من كبار أئمة المالكية، تكذيبه كمالك؛ يَعْنِي: أن أئمة الشافعية كذبوا نسبة هٰذَا القول إِلَىٰ الشَّافِعِيّ.

وقال ابن الحاج المالكي: **"يقولون: إن الجواز مرويٌّ عن مالك، وهي روايةٌ منكَرة عنه، لا أصل لها"**؛ لأن من نسبها إِلَىٰ مالك، نسبها إِلَىٰ كتاب السر، ما هو كتاب السر؟ يزعمون أن مالكًا رَحِمَهُ اللهُ، كتب كتابًا لخليفةٍ، رخَّص له في أمور، وأسماه كتاب: السر، وَمِمَّا رخص في هٰذَا الكتاب: إتيان المرأة في دبرها.

قال ابن الحاج: **"وأصحاب مالك مطبقون عَلَىٰ أن مالكًا لم يكن له كتاب سر"**؛ يَعْنِي: أن الكتاب مكذوب عن الإمام مالك، ولا شك أن الكتاب مكذوب عَلَىٰ الإمام مالك، فإن الإمام مالك ما كان يرخِّص للأمراء والخلفاء، بل كان يشدد رَحِمَهُ اللهُ.

ثُمَّ ذكر ابن الحاج: أن هٰذَا الذي في كتاب السر، كما يزعمون مخالف لما في الكتب الثابتة المشهورة عنه، ثم ذَكَرَ تكذيب الإمام مالك لذلك، وقال ابن الحاج: **"روىٰ عبد الرحمن بن القاسم، أن شرطي المدينة دخل عَلَىٰ مالك بن أنس، فسأله عن رجلٍ رُفع إليه، أنه قد أتىٰ امرأته في دبرها"**؛ يَعْنِي: ماذا يصنع؟ شرطي المدينة، القائم عَلَىٰ شرطة في المدينة، جاء إِلَىٰ الإمام مالك، يستفتيه في رجل رفع إليه؛ لأنه يأتي امرأته في دبرها.

فقال له مالك رَحِمَهُ اللهُ: **"أرىٰ أن توجعه ضربًا، فإن عاد إِلَىٰ ذلك، ففرِّق بينهما"**، أرى أن توجعه ضربًا، ولا يستجيز مالك ذلك، إِلَّا بفعل أمر محرم، **"فإن عاد ففرِّق بينهما"**.

ثم ذكر ابن الحاج قَالَ: **"وَأَمَّا ما حُكي، أن قومًا من السلف، أجازوا ذلك، فلا يصلح مع ما ذُكر من إضافته إليهم، بل يُحمل عَلَىٰ سوء ضبطٍ نقله، والاشتباه عليهم، فإن الدُّبر اسم للظهر، والمرأة تُؤتَىٰ في قُبلٍ من دُبر"**؛ يَعْنِي: يشير ابن الحاج إلى أن السلف، قالوا: ما جاء في السُّنَّة، من أنها تُؤتى في قبلها من خلفها، من دبر، فاشتبه هٰذَا عَلَىٰ النقلة، فظنوا أنهم يعنون إتيان المرأة في دبرها، وَإِنَّمَا يعنون إتيان المرأة من دبرها؛ أي من خلفها.

قلت: نزيد عَلَىٰ ما ذكرناه عن المالكية، أن المنصوص في كتب المالكية، أن من يأتي امرأته في دُبرها يؤدَّب، وَأَمَّا الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، فَقَالَ في الأم: **"وهو مُحرَّم عليه"**، وهو يَعْنِي: الزوج، **"مُحرَّم عليه**

إتيان امرأته في دبرها عندنا"، وقال في مختصر المزني: **"فلست أرخِّص فيه، بل أنهىٰ عنه، أما التَّلَذُّذ بغير إيلاج، فلا بأس"**.

وقال الماوردي: **"اِعْلَم أن مذهب الشَّافِعِيّ، وما عليه الصحابة، وجمهور التابعين والفقهاء، أن وطأ النساء في أدبارهن حرام"**، ثُمَّ أشار إِلَىٰ أن الرواية عن الشَّافِعِيّ، بحل ذلك مكذوبة عليه، وقد قَالَ راوية الشَّافِعِيّ الربيع: **"لقد نص الشَّافِعِيّ عَلَىٰ تحريمه في ستة كتب"**، فالتحقيق: أن هٰذَا الخلاف غير واقع، وأن ذكره خطأ، ولا يُعلم خلاف ثابت، وما نُسب إِلَىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، خطأ عليه، وأحسن من تكلم عن هٰذَا ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، في حاشيته عَلَىٰ سنن أبي داوود، تكلم بكلام علمي، دقيق، محقق، في رد هٰذِه النسبة إِلَىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: **"ما جاء عن ابن عمر في الرخصة، من إتيان النساء في أدبارهن، لو صح لما كان صريحًا، بل يحتمل أنه أراد بدُبرها من ورائها في قُبلها"**، وروى الطحاوي في مشكل الآثار، أن سالم بن عبد الله بن عمر، قال عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **"إنما قَالَ: لا بأس أن يؤتين في فروجهن من أدبارهن"**.

فإن قال قائل: إن الخلاف ثابت، قد أثبته بعض أهل العلم، وذكره الشَّافِعِيّ في الأم، وإن كان يرى التَّحْرِيْم، وأشار ابن حجر إِلَىٰ ثبوته، قلنا الَّذِي قدمناه: أن الذي يظهر لنا، أن الخلاف وهمٌ وخطأ، مع ذلك نقول: إن الخلاف يُحتج له، ولا يُحتج به، وقد علمنا بالتتبع، أن هٰذَا الخلاف المحكي، إِنَّمَا يُستند إِلَىٰ تفسير قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وهٰذَا التفسير مردودٌ قطعًا؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسر هٰذِه الآية بأن يكون في صمامٍ واحد، وكذلك تفسير صحابة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فتفسير الصحابة الصحيح الصريح: أن إتيان المرأة في قبلها من جهة دبرها، فبطل هٰذَا الأصل، فلا أثر لهذا الخلاف، أقول هٰذَا؛ لأن من يظهرون للناس في هٰذَا الزمان، في وسائل التواصل، من يطنطنون عَلَىٰ الخلاف، وأن المسألة فيها خلاف، وقد يترتب عليها مفاسد؛ أعني: القول بِالتَّحْرِيْمِ، والزوج قد يكره زوجته، أو يضربها إذا ما أجابت، ونحو ذلك من الميوعة الَّتِي لا تجوز.

فأردت بيان هٰذَا الأمر، وأن إتيان المرأة في دبرها منكر عظيم، كبيرة من كبائر الذنوب، «هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَىٰ»، توُعِّد عليها باللَّعن، وبأن الله لا ينظر إِلَىٰ فاعلها نظر رحمة، وغُلِّظ الأمر فيها بأن جُعلت كفرًا، فما الَّذِي يقود المؤمن إليها، وعنده ما هو خير منها؟

وسبحان الله! يقول العلماء: **"ما تعلق رجلٌ بهذا، إِلَّا كدَّر عَلَىٰ نفسه ما أباحه الله"**، يصبح ما يحب ما أباحه الله، ولا يستمتع بما أباحه الله، وقد يصل الأمر بالشيطان، أن يجعل فاعل هٰذَا الأمر، ومحب هٰذَا الأمر، يطلب من امرأته أن تفعل به، وهٰذَا يا إخوة ما نقوله تحسبًا، والله قد سُئلنا عنه، ليس من واحدة ولا اثنتين، تقول: إن زوجها يطلب منها أن تفعل به، قبل أن يفعل بها، وما نعلمه أنكر من هٰذَا، لكني لا أقوله.

وهكذا الشيطان، يقود الإنسان خطوة خطوة إِلَىٰ الشر، فالواجب عَلَىٰ المؤمن أن يسد باب الشر، ولا سيما أن الأدلة عَلَىٰ تحريم ذلك واضحة، وبيِّنة من القرآن، وَالسُّنَّة، وإجماع الصحابة، ولا يُعلم لهم مخالف، وما حُكي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطأ عليه.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَنَحْوِ الحَيْض.

(الشرح)

يحرم وطأ الحائض بالإجماع، قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فحرَّم الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ الرجل أن يأتي المرأة حال حيضها، وقد أجمع العلماء عَلَىٰ ذلك، لكن هل للزوج أن يستمتع بها من غير وطءٍ، وأن يباشرها الجلد بالجلد من غير وطءٍ؟

المسألة هنا تنقسم إلى قسمين:

- **القسم الْأَوَّلُ:** أن يستمتع الزوج من الحائض، بغير ما بين السرة والركبة، وهٰذَا جائز بالإجماع، هٰذَا جائز أن يُقبلها، جائز أن يباشرها، جائز أن يستمتع بجسدها غير ما بين السرة والركبة.
- **والقسم الثَّانِي:** أن يستمتع بها، فيما بين السرة والركبة، مع اجتناب المحل، وَهٰذِه محل خلاف، فجمهور الفقهاء؛ الحنفية، والمالكية، والشافعية عَلَىٰ منع ذلك، وعَلَىٰ أنه يحرم عَلَىٰ الزوج أن

يستمتع بالحائض فيما بين السرة والركبة، واستدلوا عَلَىٰ ذلك بما جاء في الصحيح، أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يأمر امرأته وهي حائض، أن تتَّزِرَ، فيباشرها وهي حائض، وفي بعض الروايات: «يُلقي عليها إِزارًا»، والإزار: هو الَّذِي يغطي ما بين السرة والركبة.

وذهب الحنابلة إِلَىٰ جواز ذلك، فللزوج أن يستمتع بامرأته الحائض فيما بين السرة والركبة، غير أنه يجتنب المحل ولا يقربه؛ لأن الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم، سألوا رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالوا إن اليهود يقولون في الحائض: لا تباشروهن ولا تجامعوهن في البيوت، لا تجامعوهن يَعْنِي: لا تساكنوهن في البيوت، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[البقرة: ٢٢٢].

فقال النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاح»، وَالنِّكَاح: هو الوطء، فأباح للزوج أن يصنع مع امرأته الحائض كل شيء، إِلَّا الوطء، وهٰذَا نص واضح، والحديث عند مسلم في الصحيح، رواه مسلم في الصحيح.

وعند أبي داود أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض، وضع عَلَىٰ فرجها ثوبًا، فكان الوضع عَلَىٰ المحل فَقَطْ، والحديث صححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ، وهٰذَا الظاهر، الأفضل والأكمل: ألا يباشرها بين السرة والركبة، وَإِنَّمَا يباشر فيما عدا ذلك.

لكن يجوز أن يباشر فيما بين السرة والركبة، لكنه يجتنب المحل، ولا يقربه؛ لأن بعض الناس يأتي الى هٰذَا القول، ثُمَّ يقرب المحل، ويقول: استمتاع من غير ايلاج، هٰذَا ما يجوز، لا يجوز أن يقرب محل الأذى، وله أن يباشر فيما عدا ذلك، هٰذَا فيما يتعلق بوطء الحائض، لعلنا نقف عند هذه النقطة، ونكمل إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، في الدرس القادم، لعلنا نجيب عن شيء من الأسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: جزاكم الله خيرًا وبارك الله فيكم، ونفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم، يقول: إذا جمعت المرأة شعرها خلف رأسها، هل يجزئ المسح عَلَىٰ ظهرها في شعرها المجموع، أم يلزم أن تسدله؟

الجواب: لا ما يلزم، تمسح عَلَىٰ شعرها حيث هو.

السؤال: نصيحة لمن يكذب مازحًا؟

الجواب: الكذب لا يليق بالمؤمن، وهٰذَا اللسان يجب أن يُصان، والأصل الصمت، والصمت للرجل سمت، وعَلَىٰ الإيمان دليل، واللائق بالمؤمن ألا يقول إِلَّا خيرًا، فإن ظهر له أن في القول خيرًا، أصلًا، وحالًا، ومآلًا؛ تكلم، وَإِلَّا سكت، ومن صمت نجا، كما قال النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهٰذِه القاعدة يستصحبها المؤمن في حياته كلها، وفي وقت الفتن عَلَىٰ وجه الخصوص، فيحرص عَلَىٰ أن يكون صموتًا في وقت الفتن، إِلَّا عن خير.

ومن ذلك ما تمر به الأُمَّة في هٰذِه الأيام، حيث اشتعلت العواطف، وقلَّ التسليم لأحكام الشرع عند كثير من الناس، كثير من الناس يريدون أن تقول لهم ما يريدون، لا ما يريده رب العالمين، والعواطف مشتعلة، فلا ينبغي للطالب، ولا للشيخ أن يتحدَّث في هٰذِه الفتن، إِلَّا إذا علم أن القول خير، أما إذا لم يعلم أن القول خير فليصمت.

وليس كل مباح، أو مستحب من القول يُقال في كل مكان، وفي كل زمان، بل القاعدة: الأصل الصمت، إِلَّا أن يكون الكلام خيرًا، ويكون مطلوبًا من المتكلم؛ لأن بعض الناس ما هو مطلوب منه الكلام، فيُدخل رأسه إِلَّا أن يتكلم، يا أخي احمد الله عَلَىٰ السلامة، من صمت نجا، وادعوا الله لمن كُلِّف بأن يوفقه ويعينه ويُصبره.

هٰذِه القاعدة شريفة: الأصل الصمت، إِلَّا في الخير، ونافعة جدًا، ويسلم بها الإنسان، وينجو بها الإنسان عمومًا، وفي وقت الفتن خصوصًا، ومن قبائح اللسان الكذب، وهو من الكبائر عند المحققين من أهل العلم، إِلَّا ما اُستثني في المواطن الَّتِي جاء الدليل باستثنائها، وهي كلها إصلاح.

ومن قبيح الكذب: كذب الإنسان الَّذِي تطير به الركبان، وهٰذَا ما يقع اليوم في وسائل التواصل الاجتماعي، حَتَّىٰ لو كان الإنسان مازحًا، هٰذَا قبيح، ينبغي اجتنابه، وينبغي تركه، وينبغي البراءة منه، وألا يكون الإنسان من أهله، فإن كان الكذب مضافًا إِلَىٰ الدين، فهو أقبح، وهو من أكبر الكبائر، أن يكذب الإنسان عَلَىٰ دين الله، ويضيف إِلَىٰ دين الله ما ليس منه، كأن يكذب عَلَىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يكذب في الأحكام ونحو ذلك.

✍ **فالنصيحة:** كن مع الصادقين، وكن من الصادقين، وجنِّب لسانك الكذب، إِلَّا أن يأذن لك الله، بل أكبر من ذلك جنِّب لسانك الكلام إِلَّا في خير، ودرِّب نفسك عَلَىٰ ذلك، لعلك أن تكون من المفلحين.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعلني وإياكم من الصادقين، وأن يكفينا شرور ألسنتا، نعوذ بالله من أن نرد المهالك بألسنتنا، ونسأل الله أن نكون رحمة وخيرًا لأمة مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَسَلَّمَ.